اى مانعة الجمع ومانع الخلو يصدقان من ثلاثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين
جايز فى مانعة الجمع فيجوز ارتفاع الجزئين الثالث والثانى فى مانعة
الجمع من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جايز فى مانعة الخلو فيجوز
ان يجتمع الجزء الثانى والثالث مع الجزء الاول من غير لزوم محال قوله
وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين موصول بقوله فيصدقان
يعنى ان غير الحقيقة من المنفصلات تصدق عن تركبها من جزئين
مطلقا اى سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين
من اجزائها قوله كما فى المثالين المذكورين اشارة الى قوله اما ان يكون
هذا الشى شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله هذا الشى اما لا شجر واما لا حجر
واما لا حيوان قوله هذا اى خذ هذا او خذ هذا اللفظ من قبيل فصل
الخطاب لكونه فصل بين الكلامين قوله وان كان مطلق الانفصال اى ان
كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا
فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين والاكثر لان الانفصال
المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد
والاول يقتضى ان يكون بين جزئين والاخر ان يكون بين اكثر من جزئين
فيلزم جواز التركيب كل واحد من المنفصلات الثلاث من اكثر جزئين من غير
تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها ولقايل ان يقول لا يخلو
من ان يكون المراد بجواز تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين
عند تعدد الانفصال جوازه مطلقا اعم من ان يعتبر الانفصال الحقيقى
بين كل جزئين بحيث يقطع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما
فى المركبة من الاجزاء الثلاثة او مرارا كما فى المركبة من اكثر من الاجزاء الثلاثة
او يعتبر بينهما بحيث لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كقو
لك هذا الشى اما انسان او فرس او ناطق فان كل واحد من الفرس والناطق الانسان
لا يقع جزء انفصال بينهما لانه لا يعاند الا الفرس بخلاف المثال المشهور
فان كل واحد من اجزائه الثلاثة اعنى الزايد والناقص والمساوى

بجائز

بجائز الاخرين فيقع كل جزء من اجزائه جزءا للاولين كما يقال العدد اما زايد او ناقص
العدد اما ناقص او زايد العدد اما ناقص او مساوى العدد اما مساوى
او زايد العدد اما مساوى او ناقص او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال بين
كل جزئين فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه لا يلزم فيما اعتبر
فيه الانفصال الحقيقى بين كل جزئين اذ لم يعتبر الانفصال الحقيقى بين كل جزئين
فهذه القاعدة غير القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعدتين بحقيقة الثانية
دون الاولى تعسف قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض من الاحكام
يقال اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشى دون شى قوله والاقتصار
على المطلقات اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يات بشى ما يغايره فيكون
مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل قوله فان نقيض
الشى سلبه لا عدوله لان الشى وعدوله قد يرتفعان لعدم الاثبات يريد
ان الشى وعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كانا مفردين لا يكون لكل واحد منهما
اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان مرتفعين واذا كانا مرتفعين لا يكونا
متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا
وهاهنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض هنا ولكن لقايل ان يقول فى قوله فان
نقيض الشى سلبية لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشى هو المتصور والنقيض
فى التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بتناقض التصديقات
فان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض انه كاتب ليس بكاتب فكان عليه ان يقول
فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول والتحقيق فى هذا المقام ان يقال ان نقيض
الشى رفع ذلك الشى كما صرحوا به فان كان ذلك الشى ايجابا يسمى رفع الايجاب سلبا
وان كان ذلك الشى تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب والسلب لا يجتمعان
ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا يوجد
فى الموجود شى متصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا شى لا يتصف باحدهما
لا بوجود ذاهن يحكم ذهنه بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا ويحكم بانه ليس
بكاتب وليس ليس بكاتب كما قالوا من ان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

فيكون

Copyright © King Saud University